

إحكام الأحكام

باب الوصايا الحديث 295 : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه الخ .

295 - الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر Bهما : أن رسول الله A قال [ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبين ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده] زاد مسلم [قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله A منذ سمعت رسول الله A يقول ذلك إلا وعندي وصيتي] .

الوصية على وجهين : أحدهما : الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان وذلك واجب وتلك بعضهم في الشيء اليسير الذي جرت العادة بتدوينه ورده مع القرب : هل تجب الوصية به على التضييق والفور ؟ وكأنه روعي في ذلك المشقة .

والوجه الثاني : الوصية بالتطوعات في القربات وذلك مستحب وكأن الحديث إنما يحمل على النوع الأول .

والترخيص في الليلتين أو الثلاث دفع للحرج والعسر وربما استدل به قوم على العمل بالخط والكتابة لقوله وصية مكتوبة ولم يذكر أمرا زائدا ولولا أن ذلك كاف لما كان لكتابتها فائدة والمخالفون يقولون : المراد وصيته مكتوبة بشروطها ويأخذون الشروط من الخارج .

والحديث دليل على فضل ابن عمر لمبادرته في امتثال الأمر ومواطبته على ذلك